

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عصباتها كأختها وتعتبر أرحامها كأم أبيها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل إذا كيف يكون جهل الأب مانعا من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وإن كان وجهه شيئا آخر فما هو فليحرر اه .

سم قد يقال هو عدم معرفة نسب عصباتها إذ النسب هو الركن الأعظم هنا فتأمل اه .

سيد عمر قول المتن (ثم بنات أخ) أي لأبوين ثم لأب اه .

مغني قوله (فابنه) أي فبنات ابن الأخ قوله (وإن سفل) أي ابن الأخ قول المتن (ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وإن بعد على بنت العم وكذا يقال في بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما في لإرث ذلك فتقدم العمة وإن بعدت وبنت العم وإن بعد اه .

ع ش قوله (وإيرادهن) أي بنات العمات عليه أي المتن قوله (وهم) أي لأنهن لا ينتسبن إلا لأبائهن ولسن من عصبات هذه رشيدي وسم و ع ش قوله (كذلك) أي لأبوين ثم لأب قوله (ثم تنتقل) أي نساء العصبة قوله (وليس كذلك بل المراد الخ) اعتمده المغني قوله (وهو) أي ما الكلام فيه قوله (قوله الخ) فاعل المصريح قوله (عليه) أي المتن .

قوله (لكن هو الصواب) يصرح به قوله فإن فقد نساء العصبة اه .

سم قوله (وقد يجاب) أي عن هذا الوارد اه .

سم قوله (فيشمل) أي قوله ثم بنات الخ قوله (إلى فرع الأخ الخ) الأخصر الأوضح إلى الأخ من جهة الأبوة قوله (الذكر) صفة للمضاف قوله (من جهة أبيها) متعلق بالصلة والضمير للموصول قوله (بأن لم يوجد) إلى المتن في النهاية والمغني قوله (بأن لم يوجد) أي من الأصل اه .

مغني قوله (أيضا) أي كالأحياء قوله (استشكل) أي قول المتن أو لم ينكحن قوله (مع الضبط) أي لمهر المثل قوله (بأنه الخ) متعلق بالضبط قوله (الصريح الخ) نعت لما يرغب الخ لكن في صراحته تأمل قوله (لو نكحت) أي مثلها قوله (فاستوت المنكوحة الخ) أي من نساء العصبة قوله (عن ذلك) أي غير المنكوحة أو ما بالقوة قوله (أي قرابات للأُم) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله نعم إلى ثم أقرب قوله (فهن) أي الأرحام قوله (من حيث شموله) أي لفظ الأرحام هنا قوله (والأخوات) أي وبنات الأخوات أي للأب فقط كما يعلم من قوله الآتي ثم بنات الأخوات أي للأُم وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوها من الاجنبيات كما يأتي في التنبيه الآتي سم ورشيدي قول المتن (كجدات) أي من قبل الأم أما التي من قبل

الأب فليست هنا من الرحم ولا من العصابات لعدم دخولها في تعريف واحد منهما كما يعلم من عبارة ع ش اه .

بجيرمي قوله (لأنهن أولى) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولو قيل إلى وتعتبر الحاضرات وقوله ويعتبر إلى وتعتبر عربية قوله (واعترض بأنها كيف) عبارة النهاية وليس كذلك إذ كيف الخ وعبارة المغني وليس مرادا فقد قال الماوردي الخ قوله (تقدم الأم) أي بعد نساء العصابات لأن الكلام في ذوي الأرحام اه .
ع ش قوله (للأم) أي فقط قوله (فالجدات) أي للأم اه .
ع ش .

قوله (فإن اجتمع أم أب) أي للأم لأن الكلام في قراباتها أما أم أبي المنكوحة فلم تدخل في الأرحام بالضابط الذي ذكره ثم قضية قولهم أن نساء العصابات المنسوبات إلى من تنسب هي إليه أنها ليست من نساء العصابات أيضا فإنها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها فتكون من الأجنيات كبنات العمات فليراجع اه .

ع ش